جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلـة علمية محكمة ربـع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

تأصيل الإمامة عند الشيخ فلاح بن إسماعيل مندكار -رحمه الله- على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة

الباحثة/ بشاير عايض العتيبي

طالبة دكتوراه/ تخصص العقيدة والدعوة، بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.

أ.د. كمال سالم حمد الصريصري

الأستاذ في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.

تأَصُيل الإمامَةُ عند الشيخ فلاح بن إسماعيل مندكار- رحمه الله - على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة

بشاير عايض العتيبي كمال سالم حمد الصريصري
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، السعودية.
البريد الإلكتروني: gasmin2020b@gmail.com salemabozaed@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى عرض جهود الشيخ: فلاح بن إسماعيل مندكار -رحمه الله- [١] (ت: ١٤٢٢هـ) في تقرير المسائل المتعلقة بالإمامة على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، فالشيخ يعتبر من الأعلام البارزين في القرن الخامس عشر، وانتهجت الباحثة المنهجان الوصفي، و الاستقرائي التحليليان، القائمان على جمع واستقراء تقريرات الشيخ العقدية في الإمامة، من خلال كتبه، ثم عرضها، وبيان اتفاقها مع أصول أهل السنة والجماعة، والتأكيد على أن أهل السنة والجماعة – وإن اختلفت أزمانهم- فإن عقيدتهم واحدة وأصلها واحد وهو كتاب الله وسنة نبيه، وأن الشيخ فلاح قرر أصولهم المتعلقة في الإمامة، ويتكون البحث: من إطار عام شمل مقدمة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، ثم مبحث وتحته عدة مطالب على النحو التالي: وهذا المبحث بعنوان: تأصيل الإمامة عند الشيخ فلاح مندكار ، على ضوء عقيدة أهل السنة، ويتكون من خمسة مطالب، المطلب الأول: التأصيل الأول: وجوب تنصيب الإمام. والمطلب الثاني: التأصيل الثاني: بيانه حقوق الأئمة والحكام، وفيه تأصيلان، المطلب الثالث: التأصيل الثالث تحريم الخروج على الأئمة، المطلب الرابع: طرق انعقاد الإمامة الشرعية، وفيه تأصيلان، والمطلب الخامس: موقفه من شبهات متعلقة بالإمامة وفيه تأصيلان. وخاتمة البحث، وتوصلت الباحثة إلى أن : الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، فمن فارق الأمراء وخرج عن طاعتهم وشق عصاهم ولم يسمع ولم يطع؛ فإنه خارج مفارق للجماعة، مستحق للوعيد في الدنيا والآخرة. وخرجت الباحثة بتوصيات منها: ضرورة العناية بجهود علماء أهل السنة؛ وإظهار تقريراتهم المبينة للقواعد العقدية في الإمامة، وأصولها، كما نص عليها أهل السنة والجماعة.

الكلمات المفتاحية: أصول، الإمامة، جهود، الشيخ فلاح مندكار.

---

(١) هو: الشيخ فلاح بن إسماعيل بن أحمد مندكار رحمه الله، دكتور وأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقسم العقيدة، ولد عام ١٩٥٠(م) درس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الماجستير والدكتوراه، درس كتب السلف مثل: الأصول الثلاثة، كشف الشبهات، الشريعة للآجري، شرح السنة للبربهاري، ومن مشايخه: محمد بن أمان جامي رحمه الله، ومحمد بن صالح العثيمين، ومحمد بن ناصر الدين الألباني، وابن باز، رحمهم الله جميعاً، توفي عام ٢٠٢٠م، بمرض كوفيد ١٩، ترجمته نقلاً عن: ترجمة الشيخ – موقع فضيلة الشيخ فلاح بن اسماعيل مندكار (mandakar.net) .

The Foundation of the Imamate by Sheikh Falah in Light of the Creed of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah.

Bashayer Ayed Al-Otaibi. Kamal Salem Hamad Al-Suraisri.
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.
Email: gasmin2020b@gmail.com salemabozaed@gmail.com

Abstract:
The study aims to present the efforts of Sheikh Falah bin Ismail Mandakar (may Allah have mercy on him, died 1422 AH) in establishing issues related to the concept of leadership (al-Imamah) according to the creed of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah. The Sheikh is recognized as a prominent figure of the fifteenth Islamic century. The researcher employed a descriptive, analytical inductive methodology, based on collecting and analyzing the Sheikh's doctrinal statements on leadership from his writings. Then, she demonstrated their alignment with the principles of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah, emphasizing that despite differences in times, their creed remains unified, rooted fundamentally in the Quran and the Sunnah of the Prophet. Sheikh Falah outlined their foundational beliefs concerning leadership. The study consists of an introduction covering the research framework, objectives, significance, methodology, and literature review, followed by a main section divided into five subtopics: 1) The obligation of appointing a leader; 2) The rights of imams and rulers; 3) The prohibition of rebellion against leaders; 4) The conditions for the legitimacy of leadership; 5) Responses to doubts related to leadership. The conclusion asserts that adherence to the collective leadership and unity is a fundamental religious principle; those who rebel against rightful rulers and refuse obedience are considered outside the community and are subject to divine punishment both in this world and the Hereafter. Recommendations include the necessity to study the works of Ahl al-Sunnah scholars and highlight their clear doctrinal rules regarding the foundations and principles of leadership as outlined in their creed.

Keywords: Fundamentals, Leadership (Imamah), Efforts, Sheikh Falah Mandakar.

• المقدمة

الحمد لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِه اللهُ، فلا مضِلَّ له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ.

قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي سيدنا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(١).

فإن نبينا محمدًا ﷺ بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، قد أخبر أن هذه الأمة سيقع فيها افتراق، كما حصل في الأمم السابقة، وأوصانا عند حصول الافتراق بالالتزام بما كان عليه هو ﷺ وأصحابه ﷺ، وأمرنا بلزوم الجماعة والاعتصام بها.

---

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وهي مأثورة عن النبي ﷺ. وقد أفردها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني برسالة، جمع الأحاديث الواردة فيها، وسماها: خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه.

يقول ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»(١)، والتمسك بطريقته ﷺ هو طريق النجاة؛ إذ نصحنا بقوله ﷺ :«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(٢).

وإن من الاستمساك بمنهج السلف الصالح من الصحابة هو التشبث بفهمهم في باب الإمامة، المستمد من نصوص الوحي، والإخلال بهذا الأصل سبب في فساد الدين والدنيا، ويجُرُ على المسلمين ويلات وطوام.

فمصالح العباد واجتماع الكلمة لا تستقيم إلا بالإمام، فمن فارق الأئمة وشق عصاهم ولم يسمع ولم يطع؛ فإنه خارج مفارق للجماعة، يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩]، و لأن للإمامة منزلة عظيمة في الدين، فقد أوجب الشرع تنصيب إمام

(١) سنن ابن ماجه، ح ٣٩٩١، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، ج١٢٨/٥، واللفظ له، وفي سنن أبي داود ح٣٩٩٢، أول كتاب السنة، باب شرح السنة، ج٥/٧، والحديث صحيح على شرط مسلم، قال الحاكم في الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شواهد » محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ح٤٤١، ٢١٧/١.

(٢) سنن الترمذي، أبواب العلم، ح ٢٦٧٦، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، ٣٤١/٤، وبمثله، سنن ابن ماجه، أبوب السنة، ح٤٢، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدون، ٢٨/١، ومسند الإمام أحمد، ح١٧١٤، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية، ٣٦٧/٢٨. وقال الحاكم النيسابوري: "هذا حديث صحيح ليس له عله". المستدرك على الصحيحين، ح٣٢٩، ١٧٤/١.

يحكم بدين الله -تعالى-، وينفذ شرعه، ويدير أمور البلاد والعباد، ويحكم بالعدل، فما نُصب الإمام إلا لحماية الدين، وتحقيق النصر والتمكين للإسلام والمسلمين، وقد حفظ الدين الحنيف للإمام حقوقه وصانها خير صيانة، فالسمع والطاعة واجبان لولي الأمر في المنشط والمكره، لتحقيق أصل مهم من أصول الدين وهو اجتماع الكلمة والائتلاف بين المسلمين.

أسباب اختيار البحث:

- التعرف على المنهج الصحيح الذي عليه أهل السنة في مباحث الإمامة.
- بيان حقوق الإمام، كما نصت عليها الأدلة الشرعية، وإن من العلماء الذين قرروا الاعتقاد الواجب في الإمامة كما دلت عليه النصوص الشرعية، الشيخ: فلاح بن إسماعيل مندكار ﷺ فقد بذل جهده في بيان مسائل الإمامة، وقرر أصول أهل السنة في الإمامة، وطرق انعقادها، ورد على الشبهات المتعلقة بالإمامة.

أهداف البحث:

- بيان تقريرات الشيخ فلاح مندكار الموافقة لعقيدة أهل السنة في مباحث الإمامة.
- التأكيد على أن أهل السنة والجماعة وإن اختلفت أزمانهم فإن عقيدتهم واحدة وأصلها واحد وهو كتاب الله ﷻ وسنة نبيه، وما كان عليه الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – والتابعون لهم بإحسان، وأن الشيخ فلاح قد قرر أصولهم المتعلقة في الإمامة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة – فيما أعلم – تناولت جهود الشيخ فلاح بن إسماعيل مندكار في تقرير أصول الإمامة، وما يتعلق بها من مسائل.

حدود البحث:

يتناول البحث عالماً من علماء الكويت الأجلاء الذين لهم جهود واضحة وبارزة في توضيح وتقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في الإمامة.

مصطلحات البحث:

- أصول، الإمامة، جهود، الشيخ فلاح بن إسماعيل مندكار.

منهج البحث:

المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليليان، القائمان على جمع واستقراء تقريرات الشيخ العقدية في الإمامة، من خلال كتبه، ثم عرضها، وبيان اتفاقها مع أصول أهل السنة والجماعة.

الإجراءات العملية في البحث: سار العمل في البحث منتظمًا وفق الآتي:

- الالتزام بالرسم العثماني في كتابة الآيات، وعزوها إلى سورها في المتن.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين (البخاري ومسلم) اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما قمت بتخريجه من كتب السنة المعتبرة، واكتفيت بمرجع أو مرجعين لكل حديث في الحكم عليه من كتب المتقدمين، فإن لم أجد له حكماً عندهم رجعت لحكم المتأخرين، كالألباني.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحث: **تأصيل الإمامة عند الشيخ فلاح بن إسماعيل مندكار- رحمه الله- على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.**

وقد اندرج تحته عدة مطالب وهي:

المطلب الأول: التأصيل الأول: وجوب تنصيب الإمام.

المطلب الثاني: التأصيل الثاني: بيانه حقوق الأئمة والحكام. وفيه

تأصيلان:

- **التأصيل الأول:** وجوب السمع والطاعة لهم في غير معصية لله.
- **التأصيل الثاني:** إقامة الحج والجهاد والجُمع والأعياد معهم أبراراً كانوا أو فجاراً.

المطلب الثالث: التأصيل الثالث: تحريم الخروج على الأئمة.

المطلب الرابع: طرق انعقاد الإمامة الشرعية، وفيه تأصيلان:

-**التأصيل الأول:** انعقاد الإمامة الشرعية يحصل أما بالنص عليه من الإمام الذي قبله، أو اجتماع أهل الحل والعقد عليه، أو القهر.

-**التأصيل الثاني:** السمع والطاعة تكون للحاكم وإن تولى ووصل إلى الحكم بالقوة والغلبة.

المطلب الخامس: موقفه من شبهات متعلقة بالإمامة: وفيه تأصيلان:

-**التأصيل الأول:** لا يلزم عند عقد البيعة أن يبايع الإمام جميع أفراد الأمة، بل يكفي أن يبايعه أهل الحل والعقد.

-**التأصيل الثاني:** السمع والطاعة تكون للحاكم عادلاً كان أو ظالماً.

خاتمة: وفيها نتائج البحث وأهم التوصيات، والفهارس.

• المبحث: تأصيل الإمامة عند الشيخ فلاح بن إسماعيل مندكار- رحمه الله- على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول: التأصيل الأول: وجوب تنصيب الإمام

الإمام في اللغة هو: كلّ من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين. وإمام كلّ شيء: قيّمه، والمصلح له. والقرآن إمام المسلمين. وسيدنا محمد -ﷺ- إمام الأئمة. والخليفة إمام الرعية. (١).

واصطلاحاً: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"(٢).

وقد اهتمّ الشيخ فلاح -رحمه الله- بالإمامة، وتناولها في كتبه، ووضح أصول أهل السنة في الإمامة.

فعرَّفها الشيخ فلاح، وبين وجوب تنصيب الإمام قائلاً: "الإمامة في اصطلاح أهل السنة والجماعة هي الخلافة والولاية العامة للمسلمين كافة في سياسة أمورهم وأحوالهم، باعتبار الشرع ومقتضاه، بما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم ولا صلاح للإسلام والمسلمين إلا بالإمامة التي تحمي شعائر الدين، وتقيم أحكامه وحدوده...؛ لذلك أجمع المسلمون على وجوب الإمامة، ونصب الإمام، ولم يشذ في هذا الأمر إلا بعض من لا يعتد بهم من الخوارج والمعتزلة، ومن وافقهم"(٣).

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢/٢٤-٢٥.

(٢) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ١٧٨.

(٣) فلاح مندكار، العلاقة بين التشيع والتصوف رسالة دكتوراه، ٤٥٣.

وقد أجمع أهل السنة على وجوب تنصيب الإمام على المسلمين؛ لما في ذلك من المنافع التي لا تُحصى، وأولها إقامة شعائر الدين[١].

يقول السفاريني: "قال علماؤنا كغيرهم: نصب الإمام الأعظم فرض كفاية؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على أن نصبه واجب بعد انقراض زمن النبوة، بل جعلوه أهم الواجبات؛ حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ"[٢].

مقاصد تنصيب الإمام:

وبالإمامة تحصل معاني الجماعة؛ باجتماع الكلمة، واتحاد صف المسلمين، وهذا ما بيَّنه الشيخ فلاح وفسَّره بقوله :" لأن مصطلح الجماعة التي جاء الأمر بها عن الله -تبارك وتعالى- وعن الرسول ﷺ في النصوص الشرعية من أحاديث رسول الله ﷺ يدور على معنيين:

الأول: الصحابة.

الثاني: اجتماع الناس على إمام.

في الجماعة أصالة هم الصحابة بأعيانهم رضي الله عنهم أي: هم أُولى مراتبها. أما مرتبتها الثانية فهم جماعة المسلمين الذين اجتمعوا على إمامهم وحاكمهم. وأحاديث النبي ﷺ في بيان الجماعة والأمر بلزومها بلغت حد التواتر المعنوي "[٣] .

(١) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ١٢٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١/٢٦٤، وانظر: علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج٩/٥.

(٢) السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج٢/٤١٩.

(٣) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/٩٥.

فمن الأصول التي يعتقدها أهل السنة ضرورة: تنصيب الإمام؛ ليسوس أحوال الناس، ويقيم العدل، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: " يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع" [١]. وقد ذكر الشيخ فلاح مستند وجوب تنصيب الإمام، وأشار إلى الحكمة من تنصيبه بقوله: "فإن من أصول أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد: وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر والحكام... جاء في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [سورة النساء:٥٩]، أن أولي الأمر: ١- الأمراء والحكام، وولايتهم في تنفيذ شريعة الله وإلزام الناس بها. ٢- العلماء، وولايتهم في بيان الشريعة، والدعوة إلى الله...فمن فارق الأمراء، وخرج عن طاعتهم، وشق عصاهم، ولم يسمع ولم يطع؛ فإنه خارج مفارق للجماعة، مستحق الوعيد في الدنيا والآخرة"[٢]، والآية السابقة تؤكد على أن طاعتهم تستلزم تنصيبهم.

ومن الأدلة على أهمية الإمامة ووجوبها قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠﴾ [سورة البقرة:٣٠]فهذه الآية " أصل في تنصيب إمام وخليفة يسمع له ويطاع له، لتجتمع به الكلمة" [٣].

يقول ابن عثيمين: " وهي فرض كفاية؛ لأن أمور الناس لا تقوم إلا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨/٣٩٠، السياسة الشرعية، ١٢٩.
(٢) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ١٢.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١/٢٦٤.

بها." [1].

فأهل السنة والجماعة نصوا على وجوب الإمامة وأهميتها، ويجب على المسلمين تنصيب إمام يقيم شعائر الدين [2]، وقد قرر الشيخ فلاح معتقد أهل السنة في هذا الأصل.

(١) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج٥/ ٨٧.

(٢) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ١٢٩.

المطلب الثاني التأصيل الثاني: بيانه حقوق الأئمة والحكام.

وفيه تأصيلان:

التأصيل الأول: وجوب السمع والطاعة لهم في غير معصية الله

السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية الله من الأصول العقدية المهمة التي نصت عليها النصوص، ونص عليها أهل السنة والجماعة(١)، وهو أصل عظيم قد ميزهم عن غيرهم من الفرق التي انحرفت في هذا الباب(٢).

وقد بيَّن الشيخ فلاح جملة من حقوق الأئمة والحكام، ووضح أن من أهم حقوقهم: وجوب السمع والطاعة لهم في غير معصية لله، ويقرر الشيخ فلاح هذا الأصل كما قرّره أهل السنة والجماعة (٣)، بقوله:" من أصول أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد: وجوب السمع والطاعة للأئمة. ... ومن أسباب اعتنائهم بهذا الأصل أيضاً: كثرة النصوص التي جاءت في القرآن

---

(١) انظر: اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج١/١٨٨، ابن عبد البر، التمهيد، ج١٠/٣٧٣، البغوي، شرح السنة، ج١٠/٤٠، الأصبهاني، الحجة في بيان المحجة وشرح اعتقاد أهل السنة، ج٢/٥٧٢.

(٢) من أشهر الفرق التي حملت لواء الخروج على الإمام وشق عصا الطاعة الخوارج، انظر: إحسان عباس، شعر الخوارج، ٥١.

أما الرافضة عندهم الإمامة كالنبوة أو أعظم منها، وأنه ركن من أركان الدين، والإمامة في علي رضي الله عنه وذريته ولا تخرج عنهم، وحصروهم في اثنى عشر إماماً، ا وادعائهم أن الأئمة معصومون كالأنبياء في ذلك فهذه خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد – لا الزيدية الشيعة، انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ج٢/ ٤٥٢. وانظر: مجمل اعتقاد الرافضة في الإمامة في المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ٢٧/ ١٦٧، ١٧، ١٧٨.

أما المعتزلة والخوارج يقررون وجوب الخروج على السلطان الجائر، لأنهم يقولون بكفر صاحب الكبيرة انظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ١٢٥، البغدادي، الفرق بين الفرق، ٥٥.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣/١٥٨، وانظر: الآجري، الشريعة، ج١/٣٧١، وابن عبد البر ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللّه ﷺ، ج١٥/٢٢١.

والسنة في الأمر بالسمع والطاعة "[١].

وأكد أن السمع والطاعة لهم إنما كانت تحقيقاً لأمر الله؛ شريطة أن تكون طاعتهم في غير معصية الله، بل إنها واجبة سواء كان الإمام برًا أو فاجرًا وقد جاء قوله واضحاً في ذلك: " السمع والطاعة تكون للإمام البر والفاجر؛ لأن الفاجر مسلم رغم فجوره فإنه لا يزال في دائرة الإسلام...فالحاكم المسلم له السمع والطاعة ديانة، ونمارسها تعبداً لله – تعالى- على ما جاء أن طاعته من طاعة رسول الله ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله –تعالى- ، فمن امتثل، فسمع وأطاع محتسبًا مستجيباً؛ فإنه في عبادة وطاعة وتحقيق الديانة لله تعالى"[٢].

وهذا ما قرره ابن بطة العكبري بقوله: " وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير، برّ وفاجر ... والسمع والطاعة لمن ولوه، وإن كان عبداً حبشياً، إلا في معصيةﷻ، فليس لمخلوق فيها طاعة"[٣] .

ومؤكداً بقوله "لا يوجب نزع يد الطاعة له؛ بل يبقى ويسمع له في سائر الأمور الأخرى التي لا معصية فيها"[٤].

ولهم حقوق واجب التزامها، وعدم الحيدة عنها، يقول الشيخ فلاح: "وللأئمة والحكام حقوق كثيرة من أهمها: اعتقاد إمامتهم، ووجوب اعتقاد بيعتهم في الأعناق، والسمع والطاعة لهم، والنصيحة لهم، ونصرتهم،

---

(١) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/٩٦-٩٩، بتصرف.

(٢) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/٩٦.

(٣) ابن بطة العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، ضبطه علي بن حسن الحلبي الأثري، ١٣٢.

(٤) حمدي القريقري، قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين، ٢٠٢.

والصبر على جورهم، وستر معايبهم، والدعاء لهم، وحبهم"[١].

وقد استدل – رحمه الله – بجملة من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أهمية هذا الأصل، ومنها[٢]:

– ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[٣] .

– وما رواه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»[٤] .

– وأيضاً ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك» [٥].

– وما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[٦].

---

(١) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٠٢.

(٢) انظر: فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٠٢_١٠٥.

(٣) صحيح البخاري، ح ٢٩٥٧، كتاب الجهاد والسير، باب قاتل من وراء الإمام ويتقي به، ج٤/٥٠.وفي صحيح مسلم ح١٨٣٥، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج٣/١٤٦٦.

(٤) صحيح مسلم، ح ١٨٣٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها، ج٣/١٤٦٩.

(٥) صحيح مسلم،ح ١٨٣٧، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج٣/١٤٦٧.

(٦) صحيح مسلم،ح ١٨٤٣، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ج٣/١٤٧٢.

فما قرَّره الشيخ فلاح هو ما قرَّره أهل السنة، يقول محمد بن نصر المروزي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب طاعتهم ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله"(١).

(١) محمد بن نصر المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ج٢/٦٩٣-٦٩٤.

التأصيل الثاني: إقامة الحج، والجهاد، والجُمع، والأعياد معهم، أبراراً كانوا أو فجاراً.

وهذا أصل عظيم من أصول أهل السنة[١]، فيقيمون معهم الحج والجُمعة والأعياد والجهاد أبرارًا كانوا أو فجارًا، والعمل بهذا الأصل له آثار عظيمة على الإسلام وكلمته.

وقد بيَّن الشيخ فلاح ضرورة الإيمان بحقوق الولاة، وعدم منازعتهم، أو التقدم عليهم في الأعمال المنوطة بهم إلا بإذن وتوكيل من الولاة، وهي[٢] :

١- الجهاد يكون تحت راية الإمام، ولا ينازعه فيها أحد.

٢- إقامة الحدود الشرعية والتعزيرات وتعيين القضاة، والقاضي ليس له أن يقيم الحدود وإنما يحكم، فالحاكم هو الذي يطبق الحكم وينظر إلى المصلحة والسياسة الشرعية للأمة.

٣- صلاة الجمعة موكولة للحاكم براً كان أو فاجراً، باعتقاد صحة صلاة الجمعة وغيرها خلف الإمام أو من ولاه أو أوكل إليه من الأئمة والقضاة.

٤- جمع وتوزيع الزكاة والصدقات موكول بهم، ومن امتنع عن أدائها إليهم فلولي الأمر أن يقاتلهم ويرغمهم على دفعها إليه.

وقد نص ابن تيمية على هذا الأصل بقوله: "ويرون إقامة الحج

(١) انظر: أحمد بن حنبل، أصول السنة، ٤٢، ٤٣، الخلال، السنة، ج١/ ٩٧، انظر باب في جامع طاعة الإمام وما يجب عليه للرعية وما بعده، الآجري، الشريعة، ج١/٣٤٥، وانظر: باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة الآجري، الشريعة ج١/٣٧٣، الأصبهاني، الحجة في بيان المحجة وشرح اعتقاد أهل السنة، ج٢/٥٧٢. ابن تيمية، السياسة الشرعية، ٥١.

(٢) انظر: فلاح مندكار، شرح الأصول الستة، ج٢/١٤٣.

والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء؛ أبرارًا كانوا أو فجارًا ويحافظون على الجماعات."[1].

والقيام بهذه الحقوق له آثار تعود بالنفع على الأمة بائتلافها؛ **فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف، من أصول الدين**، يقول الشيخ فلاح: "إن مصطلح (الجماعة) في النصوص الشرعية من أحاديث رسول الله-ﷺ- يدور حول معنيين: فالجماعة جماعتان: جماعة الصحابة، وجماعة الإمامة والإمارة والسلطان...لذلك فمن فارق الصحابة وما جاء عنهم من العلم والدين والإيمان والمنهاج والسنة، فإنه مفارق للجماعة مستحق للوعيد. وكذلك من فارق الأمراء وخرج عن طاعتهم وشق عصاهم ولم يسمع ولم يطع؛ فإنه خارج مفارق للجماعة، مستحق للوعيد في الدنيا والآخرة... وقوله -جل وعلا- : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]" [2] .

وزاد في موضع آخر: " وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا. وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا...»[3]، أي: وإن لم تولّه أنت ولم تبايعه ولم ترض عن ولايته، لكن الله أوصله،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣/١٥٨.

(٢) فلاح مندكار، شرح الأصول الستة، ٨٣-٨٥. بتصرف.

(٣) صحيح مسلم، ح١٧١٥، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، ج٣/١٣٤٠.

ومكّنه من تولي الأمر؛ فإنه يجب عليك أن تكون ناصحاً له، خالصاً له في دعائك ونصرتك.

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: « مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومَن يعص الأمير فقد عصاني»[١] ، فالأمير له حقٌ عظيمٌ، من أخلَّ به ولم يؤده فإنه داخل في الوعيد العام، والإسلام دين حقوق وواجبات، فمن أدى الحق الذي عليه استحق الوعد من الله تعالى، ومن أخل بما عليه من الحقوق استحق الوعيد . " [٢] .

كما استدلَّ الشيخ فلاح على ما تقدم بالآية القرآنية؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

ثم قال: " والأمر بالاجتماع أصلٌ عظيمٌ من أصول أهل السنة والجماعة التي بنوا عليها مذهبهم؛ فإنهم يعتنون عنايةً عظيمةً في دعوتهم بأمر الاجتماع، ويسعون سعياً صادقاً إلى توحيد الأمة واجتماعها على الحق، وعدم تفرقها، وهذه العناية واضحةٌ ظاهرةٌ في دعوتهم، فيبدأون أولاً بالدعوة إلى التوحيد واجتماع الأمة على الحق، والنهي عن التفرق، مع إيمانهم الجازم بأنَّ التفرق واقعٌ في هذه الأمة، وهذا لا يُعدُّ تناقضاً، ولا منافاة بينهما؛ إذ إن مسألة الدعوة إلى الاجتماع أمرٌ واجبٌ علينا أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ، وأما مسألة الإيمان بوقوع التفرق والاختلاف في الأمة– أمة الإجابة – فهذا خبرٌ من الله ورسوله ﷺ، ونحن مأمورون بامتثال أمر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فلاح مندكار، شرح الأصول الستة ، ٨٩.

الله ورسوله ﷺ، وبتصديق خبر الله ورسوله ﷺ، فالاختلاف والتفرق مذمومٌ شرعاً، وإن كانا أمراً قدرياً لا بد منه ولا مفر، وواقعٌ في الأمة، شأن الأمم السابقة لا محالة."[1].

فمن آثار إقامة الحج والجهاد والأعياد معهم: مَنع الفرقة والاختلاف، فالواجب تحقيق الإمامة حتى يتحقق الاجتماع، فالإمامة واجتماع الأمة أمران مرتبطان، فإن عُدمت الإمامة؛ خَلت الأمة من الاجتماع، فحل التفرق والشتات، وأقبل الاختلاف والنزاع، وأدبر الوئام والاجتماع.

(١) فلاح مندكار، شرح الأصول الستة، ٥١.

المطلب الثالث التأصيل الثالث: تحريم الخروج على الأئمة.

مِن أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة[١] التي وضحها الشيخ فلاح: عدم جواز الخروج على الإمام المسلم الجائر؛ لكون الخروج يفضي إلى مفاسد كثيرة، من سفك للدماء، ونهب للأموال، واستحلال للمحارم، وترويع للآمنين، وشرور ومفاسد كثيرة، وقد استدل الشيخ فلاح [٢]بضرورة الالتزام بطاعة الإمام وتحريم الخروج عليه بالحديث الذي يرويه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[٣].

ويقول ابن تيمية: " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم، ظلم؛ كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ"[٤].

وهذا ما أكده الشيخ فلاح موضحاً ضرورة الصبر على ظلم الأئمة واستدفاع الظلم بالدعاء قائلاً: " الأصل الصبر على جور الأئمة وظلمهم"[٥]، وقال في موضع آخر: " والصبر على جورهم، وستر معايبهم، والدعاء لهم"[٦].

(١) انظر: ابن قدامة، لمعة الاعتقاد، ٤٠.

(٢) انظر: فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٠٧.

(٣) صحيح مسلم، ح١٨٤٧، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ج٣/١٤٧٦.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ج٣/٣٩١.

(٥) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٥٦.

(٦) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٠٢.

أنواع الخروج على الحكام وأشكاله:

وقد أكد الشيخ فلاح على ضرورة الالتزام بالجماعة وتحريم الخروج والمفارقة، فيقول في ذلك: "أن مسألة وجوب التزام الجماعة وتحريم الخروج والمفارقة، يمكن أن نُقرّر أنه من المسلمات والمعلومات من الدين بالضرورة؛ لكثرة الأدلة في القرآن تصريحاً وتلميحاً، وفي السنة تصريحاً وتفصيلاً، واجتماع كلمة علماء المسلمين من لدن الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وبعد انعقاد إجماعهم عليه إلى يومنا هذا. وإن الخارج على الإمام الظاهر بأي نوع من أنواع الخروج ، مستحق للوعيد"[(١)].

أما عن بيانه لأنواع الخروج على الحكام؛ فيقول: " والخروج **أنواع الأول: خروج علمي اعتقادي**، فيشمل مخالفة الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وما كانت عليه الجماعة الأولى هو ما كان عليه النبي ﷺ.

الثاني-خروج عمليّ: وحمل السيف على الحاكم، أو أحاد الأمة؛ تكفيراً لهم، وهو خروج الخوارج الأوائل. والخروج الثاني مترتب على الخروج الأول فلا يقع أحد فيه إلا وقد وقع في الخروج الأول؛ لأن مخالفة النصوص الشرعية مخالفة اعتقادية تتطلب موقفا عمليًا، أو يلزم منها ذلك، ويترتب عليها"[(٢)] .

وكل وسائل الخروج على الحكام محرمة، وفي ذلك يقول الشيخ فلاح: " وكل وسيلة تؤدي إلى الخروج فهي محرمة؛ لأن ما يؤدي إلى محرم فهو محرم؛ كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالوسائل تأخذ حكم المقاصد، وهذه قاعدة شرعية مقررة، فسب الحكام، وبيان أخطائهم على

---

(١) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ٣٥.

(٢) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٥٨.

المنـابر، والإنكـار العلنـي، والمظـاهرات، والاعتصـامات كلهـا وسـائل إلـى الخروج على الحكام." [١].

ومن وسائل الخروج المرفوضة التي بينها الشيخ فلاح: الاجتماعات السرية، والتحزب المذموم الذي يُفضي إلى مفارقة الجماعة، ومخالفة السلف في الأمر والنهي، وذلك بالتشهير بأخطائهم، وإعلان منكراتهم، وتأليب الناس عليهم[٢].

حكم الخارج على الحكام في الدنيا والآخرة:

وقد وضح الشيخ فلاح حكم الخارج على الحكام في الدنيا والآخرة قائلا: " وأما الموقف ممن خرج على الحاكم، وشق عصا الطاعة؛ فقد بيَّنه رسولنا ﷺ فقال: "«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[٣]، هذا حكمه في الدنيا، أما حكمه في الآخرة؛ فأشار إليه الإمام أحمد بما قد ذكره النبي ﷺ في أحاديث كثيرة: «مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ »[٤] وأي: كما مات أهل الجاهلية"[٥].

وفصَّل الشيخ فلاح في حكمهم في الدنيا وقال: "إن الخارج مبتدع يعامل معاملة المبتدعة، فيُبدأ بالمناصحة، وهذا حق لهم، فإذا لم ينتصح واستمر في بدعته؛ يُحذر منه، فإذا عاند وكابر يُهجر، فإن ارتقى في بدعته فحمل السيف وقاتل الحاكم وجب قتاله." [٦].

(١) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٦٤.

(٢) انظر: فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ٣٧.

(٣) صحيح مسلم، ح١٨٥٣، كتاب، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج٣/١٤٨٠.

(٤) مسند الإمام أحمد ط الرسالة، ح٦١٦٧، مسند المكثرين من الصحابة، ج١٠/٣٠٨.والحديث " مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ" .

(٥) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٥٨.

(٦) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٦٤.

والمتتبع لأحوال الصحابة ﷺ وأئمة السلف سيقف على قول علي بن أبي طالب ﷺ في الخوارج وأنه لم يقاتلهم قتال كفار، وهذا ما رجَّحه الشيخ فلاح بعدم تكفيرهم، واصفاً إياهم؛ بأنهم بغاة، فيقول : " وقتال الخوارج قتال بغاة، وهو الأظهر والأرجح من أقوال العلماء، فعن طارق بن شهاب[(١)]، قال: " كنت عند علي ﷺ حين فرغ من قتال أهل النهروان[(٢)] فقيل له: أمشركون هم؟ قال: «من الشرك فروا» ، فقيل: منافقون؟ قال: «المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً» ، قيل: فمن هم؟ قال: «قوم بغوا علينا فقاتلناهم» [(٣)]" [(٤)].

وهذا ما نص عليه ابن تيمية بقوله: " فالصحابة ﷺ والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم[(٥)]، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة" [(٦)].

المقصود بالكفر البواح:

من أصول مذهب أهل السنة تحريم الخروج على الأئمة، حتى لو كانوا من أهل الجور، والنهي عن نزع يد الطاعة لهم، لقول الرسول ﷺ:

---

(١) هو: الصحابي الجليل طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي الكوفي، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، وأرسل عن النبي ﷺيقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وثلاثين –أو قال: بضعا وأربعين – من بين غزوة وسرية يقول الذهبي عنه: " كان معدودا من العلماء. مات: في سنة ثلاث وثمانين." انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣/ ٤٨٧.

(٢) نهروان هي معركة وقعت بين علي بن أبي طالب وبين الخوارج سنة ٣٨هـ، والنهروان موقع بين بغداد وحلوان، وانتهت المعركة بانتصار جيش علي بن أبي طالب، ولم ينجُ من الخوارج إلا أربعين شخصاً. انظر: الطبري، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، ج٥/ ٧٢_٩١.

(٣) المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ج٢/٥٤٣، ٥٩١.

(٤) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٦٧-١٦٨.

(٥) في سياق حديثه عن الخوارج.

(٦) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج٥/٢٤٨.

«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. وإذا رأيتم من ولا تكم شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا من طاعة.» [(١)].

وقد بيَّن الشيخ فلاح الحالة التي يجوز فيها الخروج على ولي الأمر، بقوله: " ثم بيَّن ﷺالحالة التي يجوز لهم فيها الخروج على ولي الأمر، فقال ﷺ: " «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[(٢)]؛ أي لا يختلف فيه اثنان؛ لأنه صريح وظاهر، ليس مبنيًا على الأوهام وسوء الأفهام، أو الحكم على النيات والالزامات، أو ممّا يختلف فيه الناس، بل واضح جلي عندنا فيه برهان من الله –تبارك وتعالى– ؛ لأن التكفير حق الله تعالى"[(٣)]. فلا بد أن يكون الكفر صريحاً وواضحًا لا لبس فيه.

ثم نبَّه على عدم جواز الخروج على الكافر أو مخالفته ومقارعته إلا بشروط وفصل بقوله: "وينبغي أن نعلم جميعاً: أن السمع والطاعة تكون للإمام البر والفاجر؛ لأن الفاجر مسلمًا وإن كان عنده من الفجور ما عنده؛ فهو لايزال في دائرة الإسلام، أما الإمام الكافر فيُسمع له ويُطاع للمصلحة ، أما الحاكم المسلم البر والفاجر فإن طاعته ديانة، أي ندين لله عز وجل ونتعبده في سمعنا وطاعتنا للإمام لأنها حق له . وفرق عظيم بين السمع والطاعة ديانةً وتعبداً، وبين كونها مصلحةً ودرءاً للمفاسد ونحوها .

---

(١) صحيح مسلم، ح ١٨٥٥، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ج٣/١٤٨١.

(٢) صحيح البخاري، ح٧٠٥٥، كتاب الفتن، باب قول النبي : " سترون..." ج٩/٤٧، وصحيح مسلم، ح١٧٠٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج٣/١٤٧٠.

(٣) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا،٢١.

فالحاكم المسلم له السمع والطاعة ديانةً ، ونمارسها تعبداً لله -تعالى- على ما جاء أن طاعته من طاعة رسول الله ﷺ وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى ، فامتثل محتسباً مستجيباً فتكون في عبادة وطاعة وتحقيق الديانة لله تعالى . وأما الحاكم الكافر والذي كفره ظاهر واضح بيِّن عندنا فيه من الله برهان ، أي ليس كفره محل أوهام واختلاف، فإن السمع والطاعة له تكون من باب المصالح ودرء المفاسد وكف الأذى والشر عن الإسلام وأهله ، ولا يجوز الخروج عليه أو مخالفته ومقارعته إلا بشروط أعظمها : القدرة والتمكن والاستطاعة على فعل ذلك ، شريطة عدم المفسدة ، وعدم الضرر والشر، وألا يكون عدم السمع والطاعة ذريعةً للفتك وإيقاع الشر في المسلمين."[1] .

وهذا ما نصَّ عليه أهل السنة، يقول ابن عثيمين وهو يفصل القول في الكفر البواح : " لا يجوز الخروج عليه إلا في حال واحدة استثناها النبي ﷺ فقال: «إلا أن تَروا كُفرًا بَواحًا عِندَكُم فيه من الله برهانٌ ».[2]

أولاً: «إلا أن تروا»: والرؤية إما بالعين أو بالقلب، الرؤيا بالعين بصرَّية وبالقلب علمية، بمعنى أننا لا نعمل بالظن، أو بالتقديرات، أو بالاحتمالات، بل لابدَّ أن نعلمَ علمَ اليقين.

ثانياً: أن نرى «كُفرًا» لا فسوقاً فمثلاً: الحاكم لو كان أفسق عباد الله عنده شرب خمر وغيره من المحرمات وهو فاسق، لكن لم يخرج من الإسلام، فإنه لا يجوز الخروج عليه، وإن فُسِّقَ لأنَّ مفسدة الخروج عليه أعظمُ بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به.

ثالثاً: قال «بواحًا»: البواح يعني: الصريح، والأرض البواح: هي

(١) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا،١٦-١٧.

(٢) سبق تخريجه.

الواسعة التي ليس فيها شجر ولا مدر ولا جبل، بل هي واضحة للرؤية، لابدَّ أن يكون الكفر بواحاً ظاهرًا لا يشك فيه أحد، مثل أن يدعو إلى نَبذِ الشريعة، أو يدعو إلى ترك الصلاة وما أشبه ذلك من الكفر الواضح الذي لا يَحتَمِل التأويل، حتى إنه لا يجوز الخروج عليه حتى وإن كُنا نرى نحن أنه كفر وبعض الناس يرى أنه ليس بكفر، فإنه لا نجيز الخروج عليه؛ لأن هذا ليس بواحًا.

رابعاً: «عندكم فيه من الله برهان »، أي: دليلٌ واضح وليس مجرد اجتهاد أو قياس، بل هو بيّنٌ واضح أنه كفر، فحينئذ يجوز الخروج.

ولكن هل معنى جواز الخروج أنه جائز بكل حال، أو واجب على حال؟ لا، لابدَّ من قُدرة على مُنَابَذَةِ هذا الوالي الذي رأينا فيه الكفر البواح..."(١).

(١) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج٢٥/٣٧٠-٣٧١.

المطلب الرابع: طرق انعقاد الإمامة الشرعية. وفيه تأصيلان

-التأصيل الأول: الإمامة الشرعية تحصل أما بالنص عليه من الإمام الذي قبله، أو اجتماع أهل الحل والعقد عليه، أو القهر.

نص أهل السنة والجماعة على أن الإمامة تحصل بإحدى هذه الطرق: الانتخاب، والاختيار، والتعيين، والتغلب(١).

يقول ابن تيمية:" فمتى صار قادرًا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره؛ فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله."(٢).

ويقرر الشيخ فلاح طرق انعقاد الإمامة الشرعية شارحاً قول الإمام أحمد: " وقوله (٣): (من خرج على إمام من أئمة المسلمين ...أقروا له بالخلافة، بأي وجه كان: بالرضا، أو بالغلبة) إشارة إلى الوجوه المتعددة في الحصول على الإمامة من انتخاب واختيار وتعيين وتغلب " (٤) ، ومما يلي ذكر طرق البيعة الشرعية التي أوردها الشيخ فلاح في كتَابه: (اسمعوا وأطيعوا) (٥).

الطريقة الأولى: الاختيار من أهل الحل والعقد(٦): ومثالها كما ذكره الشيخ فلاح: إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه صار إماماً باختيار واتفاق أهل

---

(١) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج١٠/٨، وانظر: علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج٩/٥، وانظر: ابن عثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ٦٨٣.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج١/٥٢٩.

(٣) يقصد الإمام أحمد بن حنبل.

(٤) فلاح مندكار، شرح أصول السنة، ج٢/١٥٦.

(٥) انظر: فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ٤٥-٤٦.

(٦) هم: كما يقول ابن عثيمين: " باجتماع أهل الحلِّ والعقد عليه، يعني وجَهاء البلاد، وشرفاء البلاد، وأعيان البلاد، يجتمعون على هذا الرجل المعين، وينصبونه إمامًا" ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤/ ٣٩٦.

الحل والعقد كما في حديث السقيفة[١] .

الطريقة الثانية: العهد والاستخلاف: ومثاله: يعهد الخليفة إلى غيره بعد وفاته؛ فإن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نصَّ على أن الخليفة من بعده هو عمر [٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الطريقة الثالثة: يعين الخليفة مجموعة يختار أهل الحل والعقد واحداً منهم، ومثاله كما ذكره الشيخ فلاح: ما فعله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حيث جعل الخلافة بعده في ستة يتفقون بينهم على اختيار واحد منهم[٣]، ويستشيرون أهل الحل والعقد، فوقع الاختيار على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الطريقة الرابعة: القهر والاستيلاء والغلبة من حاكم على حاكم آخر شرعي بالقتل أو العزل أو النفي أو الاحتيال، كما حصل في دولة بني أمية واستيلاء بني العباس على الحكم .

وقد أجمع أهل العلم على شرعية الاستخلاف يقول الماوردي[٤]: " وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع عليه"[٥] .

وأما طريقة التغلب في تولي الإمامة أو الملك، قد نص عليها الأئمة

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، ج١/٤٥٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم، ح ١٨٢٣ كتاب الإمارة ،باب الاستخلاف وتركه، ج٢/١٨٢٣، وانظر: البغوي، شرح السنة، ج١٠/٧٧.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ح ٣٧٠٠، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ج٥/١٥.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري شيخ الشافعيين، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين، وغيرهم، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليمًا وقورًا أديبًا، لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر من شدة تحرزه وأدبه، الطبقات ". وكانت وفاته في هذه السنة عن ست وثمانين سنة، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية ٧٦٢/١٥، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨/٦٥.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ٣٠ .

وأنها إذا وقعت وكان للمتغلب الشوكة والقوة، فإن الواجب الخضوع له والسمع والطاعة، وقد أجمع أهل العلم على اعتبار المتغلب إمامًا وأوجبوا له السمع والطاعة وحرموا الخروج عليه ومغالبته[1].

ونقل الشيخ فلاح قول ابن بطال ﷺبالإجماع في شرحه للبخاري في هذه المسألة، وهو:" والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء"[2].

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " الأئمة مجمعون مِن كل مَذهب، على أن مَن تغلَّب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا" [3] .

-التأصيل الثاني: "السمع والطاعة تكون للحاكم وإن تولى ووصل إلى الحكم بالقوة والغلبة ."[4].

وقد استدل الشيخ فلاح وهو يقرر هذا الأصل العظيم بالسنة النبوية وأجماع أهل السنة فيقول: " ومن المسائل التي يجب التنبه لها في هذا الباب: أن السمع والطاعة تكون للحاكم وإن تولى ووصل إلى الحكم بالقوة والغلبة يقول النبيﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ

(١) انظر: ابن قدامة، لمعة الاعتقاد، ٤٠ يقول: " ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين – برهم وفاجرهم – ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين."

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج١٠/٨، وانظر: فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا ،٤٥.

(٣) علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج٩/٥.

(٤) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ٤٣.

زَبِيبَـةٌ.» [(١)]. وقولـه: "اسْـتُعْمِلَ عَلَـيْكُمْ "، أي: رغمـاً عـنكم، والعبـد يزدريـه الناس، ولا يرغبون فيه، ومع هذا لابد من أن يؤدي حقه من السمع والطاعة ." ... وأجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه . قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: " الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم."[(٢)] ... كل من اجتمع الناس على خلافته، واستتب له الأمر والأمن، وأذعن له الناس سواء نال الخلافة بالانتخاب والشورى، أو نالها بالقوة والغلبة والسيف، أو بالاحتيال والانقلاب، فبمجرد وصوله للخلافة فإنه إمام تجب له السمع والطاعة "[(٣)].

ويقول ابن بطال: " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"[(٤)].

(١) صحيح البخاري، ح ٧١٤٢، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ج٩/ ٦٢.

(٢) علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج٩/٥.

(٣) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ٤٣.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٢/ ٣٢٨.

المطلب الخامس : موقفه من شبهات متعلقة بالإمامة، وفيه تأصيلان

التأصيل الأول: لا يلزم عند عقد البيعة أن يبايع الإمام جميع أفراد الأمة، بل يكفي أن يبايعه أهل الحل والعقد

رد الشيخ على شبهات متعلقة بالإمامة بتأصيل موافقاً فيه لأقوال أهل السنة ومن هذه الشبهات:

الشبهة الأولى : اعتقاد ضرورة مبايعة كل واحد للإمام حتى يكون إماما شرعيا.

وقد أجاب الشيخ فلاح عن هذه الشبهة بتأصيل مهم في باب الإمامة ذكر فيه أنه لا يلزم عند عقد البيعة أن يبايع جميع أفراد الأمة الإمام، بل يكفي أن يبايعه أهل الحل والعقد، فيقول وهو يورد الشبهة: "ويتعلق البعض بشبهة فيقول: الحاكم تسلم الحكم وتولى الأمر، لكني لم أذهب إليه لأبايعه، فأنا ليست في عنقي بيعة!!" [١].

وأجاب عنها بقوله:" والجواب: أنه لا يلزم في عقد البيعة أن يبايع جميع أفراد الأمة الأمير والحاكم، فيكفي أن يبايعه أهل الحل والعقد، وبهم تنعقد البيعة في أعناق الجميع، حتى لو تأمَّر علينا بالقوة والغلبة، فإن له السمع والطاعة" [٢].

وهذا هو معتقد أهل السنة؛ حيث لا يشترط أن يبايع كل واحد من الأمة، فالمبايعة ليست لكل واحد من الناس، ولأن هذا شيء غير ممكن، وأبو بكر لم يبايع إلا أهل الحل والعقد، ولم يرسل إلى كل أحد ليبايعه، بل اكتفى بأهل الحل والعقد، ويجب على الجميع الالتزام بأحكام الإمام في هذا

(١) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ٣١، وشرح الأصول الستة، ٩٦.

(٢) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا ٣٢.

الرجل الذي أجمع عليه أهل الحل والعقد[١] .

وما نص عليه الشيخ فلاح هو ما قرَّره أهل السنة والجماعة يقول ابن كثير: " والإمامة تنال بالنص كما يقوله طائفة من أهل السنة في أبي بكر، أو بالإيماء إليه كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب، أو بتركه شورى في جماعة صالحين كذلك كما فعله عمر، أو باجتماع أهل الحل والعقد على مبايعته أو بمبايعة واحد منهم له فيجب التزامها عند الجمهور ... أو بقهر واحد الناس على طاعته فتجب؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والاختلاف." [٢].

وهو ما قرره ابن تيمية بقوله: " فالإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة" [٣]، وأضاف موضحاً انعقاد الإمامة بأهل الحل والعقد فقال في ذلك : "فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر؛ بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة." [٤].

---

(١) انظر: ابن عثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ٦٨٣_٦٨٤.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١/٣٣٣.

(٣) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية،ج٨/٣٣٥.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية،ج٨/٣٣٦.

التأصيل الثاني: "السمع والطاعة تكون للحاكم عادلاً كان أو ظالماً "[1] .

وهذا التأصيل العقدي الشرعي ذكره الشيخ وهو يرد على الشبهة الثانية وهي:

شبهة تخصيص وجوب الطاعة للإمام العادل فقط، دون الظالم [2].

حيث استدل بالأحاديث النبوية، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم فقال: " فكثير من الناس يقولون: نطيع الحاكم إذا كان عادلاً، أما إذا كان ظالماً فلا نطيعه!!

ويقال لهؤلاء: إن النبي ﷺ قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ. وَإِنْ ضرب ظهرك. وأخذ مالك. فاسمع وأطع»[3] . وقال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ يَعْصِ الأمير فقد عصاني»[4]. ولم يشترط ﷺ أن يكون الأمير عادلاً "[5].

واستدل الشيخ فلاح بفعل الإمام أحمد ومن معه في المحنة العظيمة محنة(القول بخلق القرآن) فكانوا يدعون للحاكم ولم يؤججوا الناس عليه، مع أن المأمون كفر الإمام أحمد[6].

وقد تناول الشيخ فلاح هذه الشبهة بشرح مطول محذراً من تبعاتها

---

(١) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ٤٠.

(٢) انظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، ٩٩، وانظر: حمدي القريقري، قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين، ٢٠٤.

(٣) صحيح مسلم، ح١٨٤٧، كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة،ج ٣/ ١٤٧٦.

(٤) صحيح مسلم، ح ١٨٣٥، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.ج ٣/ ١٤٦٦ .

(٥) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ٤١.

(٦) انظر: فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ٤٣.

بقوله: " وطاعة الإمام واجبة بدون اشتراط العدل، طاعته واجبة براً كان أو فاجرًا، صالحا أو فاسقا، عادلاً أو ظالمًا... وهذه مسألة مهمة جداً وهي أن ظلم الحاكم لا يسوغ الخروج عن طاعته أو الخروج عليه، وهذا الإمام أحمد ومن معه في المحنة كان يدعون للحاكم ولم يؤججوا الناس عليه ولم يحملوهم على كراهيته أو الخروج عليه، مع أن المأمون(١) كفر الإمام أحمد ... ومن المسائل التي يجب التنُّبه لها في هذا الباب: أن السمع والطاعة تكون للحاكم وإن تولى ووصل إلى الحكم بالقوة والغلبة. يقول النبي ﷺ: "«اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمِل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»(٢)"(٣).

فالصلاة والجهاد واجبة حتى مع الإمام الجائر وهذا ما وضحه الشيخ فلاح قائلاً: "ومن الأمور المقررة في تاريخ الأمة أن بعض صغار الصحابة ومتأخريهم أدركوا بعض السلاطين والحكام الجائرين الظالمين؛ كالحجاج(٤) مثلاً، وكانوا يصلون خلفهم، ويجاهدون تحت رايتهم، ويطيعونهم، ويلتزمون بيعتهم، بل ويمنعون الناس من الخروج عليهم. نعم، على هذا مضى سلفنا الصالح، ثم تبعهم على نحو هذا مَن تبعهم بإحسان عبر تاريخ الأمة، على

---

(١) هو: الخليفة أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي، ولد سنة سبعين ومائة ١٧٠هـ، ومات في رجب سنة ثمان عشرة ومائتين ٢١٨، وله ثمان وأربعون سنة، وهو ابن أبي جعفر المنصور العباسي، يقول عنه الذهبي: " قرأ العلم، والأدب، والأخبار، والعقليات، وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، وبالغ، ... ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ نسأل الله السلامة." انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠/٢٧٢.

(٢) صحيح البخاري، ح ٧١٤٢، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، ج٩/٦٢.

(٣) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا، ٤٣.

(٤) هو: أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل – وهو ثقيفي، وهو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، فلما توفي عبد الملك وتولى الوليد أبقاه على ما بيده، وكان للحجاج في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلها، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢/٢٩-٣١ بتصرف يسير، وكانت ولايته على العراق والمشرق كله عشرين سنة، وتوفي في رمضان، (سنة ٩٥هـ)، كهلاً. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء ج٤/٣٤٣.

الرغم من فساد أخلاق كثير من الأمراء والسلاطين. والحق الذي لا مرية فيه أنه لا يسع المسلمين إلا ما وسع الأولين"(١).

وهذه من قواعد أهل السنة: يقول الطحاوي في ذلك: " والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يُبطلهما شيء، ولا ينقضَهما"(٢).

(١) فلاح مندكار، اسمعوا وأطيعوا،٤٩.

(٢) الطحاوي، العقيدة الطحاوية.، ٢٣،٢٥.

- **الخاتمة**

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإني أحمد الله على منه وفضله على إتمام هذا البحث، وقد تبين لي من خلال سيري في البحث النتائج الآتية:

١- من الأصول التي يعتقدها أهل السنة وقررها الشيخ فلاح وجوب تنصيب الإمام، حفظاً للدين وليسوس أحوال الناس ويقيم العدل.

٢- من أصول عقيدة أهل السنة التي قررها الشيخ فلاح، السمع والطاعة للإمام تحقيقاً لأمر الله؛ شريطة أن تكون طاعته في غير معصية الله ﷻ وهو أصل عظيم ميزهم عن غيرهم من الفرق.

٣- من أصول أهل السنة والجماعة التي قررها الشيخ فلاح: وجوب السمع والطاعة للإمام سواء كان براً أو فاجراً.

٤- من أصول أهل السنة التي قررها الشيخ فلاح: إقامة الحج والجهاد والجُمع والأعياد مع الأئمة والأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً.

٥- قرر الشيخ فلاح ما نص عليه أهل السنة والجماعة من حصول الإمامة بإحدى هذه الطرق: الانتخاب، والاختيار، والتعيين، والتغلب.

٦- من أصول مذهب أهل السنة التي قررها الشيخ فلاح: تحريم الخروج على الأئمة حتى لو كان من أهل الجور، والنهي عن نزع يد الطاعة لهم،

٧- من أصول أهل السنة التي قرَّرها الشيخ فلاح: وجوب لزوم الجماعة، وتحريم الخروج والمفارقة؛ فهي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

٨- من أصول أهل السنة والتي قررها الشيخ فلاح، صون حقوق الإمام، والتي من أهمها الدعاء له.

٩- قرر الشيخ فلاح أن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين،

فمن فارق الأمراء وخرج عن طاعتهم وشق عصاهم ولم يسمع ولم يطع؛ فإنه خارج مفارق للجماعة، مستحق للوعيد في الدنيا والآخرة.

١٠-الإمامة من أهمّ أصول العقيدة؛ لما يترتب عليها من وحدة الأمة، والحفظ والرفعة لشأن الدين الإسلامي.

التوصيات:

١- ضرورة العناية بجهود علماء أهل السنة؛ وإظهار تقريراتهم في كتبهم المبينة لحقوق الإمام، وأصول أهل السنة المتعلقة في الإمامة.

٢- اتباع نهج أهل السنة في أصولهم لسلامتها، واتفاقها مع الأدلة الشرعية.

والحمد لله، فما كان في بحثي من حسنات، فهذا من فضل الله -عز وجل-، وما كان فيه من خلل فمني ومن الشيطان، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد ﷺ.

- **فهرس المصادر والمراجع**

١- القرآن الكريم.
٢- النيسابور ي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. المستدرك على الصحيحين. دراسة وتحقيق:مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ ه / ١٩٩٠ م.
٣- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)ت. ٢٧٣ ه(. سُنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي وطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ ه.
٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني) ت. ٢٧٥ ه(. سنن أبي داود. تحقي ق: شعيب الأرنؤوط ، ت. ١٤٣٨ هـ (ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ ه / ٢٠٠٩ م.
٥- مندكار، فلاح بن إسماعيل بن أحمد)ت. ٢٠٢٠ م(. اسمعوا وأطيعوا طاعة ولي الأمر واجب شرعي وأصلٌ عظيم من أصول الدين. د.ن، د.ت.
٦- الطَّحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)، العقيدة الطَّحاوية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
٧- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ ه، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

٨- الذَّهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء.، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٩- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجيةالمؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.
١٠-حمدي بن حميد بن حمود القريقري، قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين، ط١، الرياض، دارالفضيلة، ١٤٣٢هـ .
١١-ابن تيمية، أبو العبَّاس، تقيُّ الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحرَّاني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القَدَرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢-فلاح مندكار، شرح الأصول الستة للإمام محمد بن عبد الوهاب (بدون بيانات نشر) .
١٣-العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، شرح العقيدة السَّفارينية = الدُّرَّة المضيَّة في عقد أهل الفرقة المرضيَّة، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤-ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القُرشي البُصْرَوي ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن ياسين، ط١(السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).
١٥-الدرر السنية في الأجوبة النجدية،المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

١٦-ابن بطَّال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم، ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧-الماوَرْدي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السُّلطانية، دار الحديث - القاهرة.

١٨-عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٤٢٠ هـ) (١٩٩٧ - ١٩٩٩ م).

١٩-لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)،صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،(ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)،عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٢١-محيي السُّنَّة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشَّافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنَّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢-ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣-شرح أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل، في جزئين (بدون بيانات نشر).

٢٤-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٢٥-المَروَزي، أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجَّاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٦-ابن تيمية، أبو العباس، تقيُّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.

٢٧-ابن تيمية، أبو العبَّاس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد تيمية الحرَّاني الحنبلي الدِّمَشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، السِّياسة الشرعية، وزارة الشُّئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨-أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، الشريعة، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٩-الخلَّال، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، السُّنَّة، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٠-الأصبهاني، إسماعيل بن محمد، الحجَّة في بيان المحجَّة، تحقيق: محمد ربيع المدخلي، ط: ٢، الرياض: دار الراية، ١٤١٩هـ.

٣١--ابن بطة العكبري، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين وهو المشهور بـ«الإبانة الصغرى»، اعتنى به، علي بن حسن الأثري، ط١(الأردن، الدار الأثرية، ١٤٣٠هـ.

٣٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه ^، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٣٣-اللَّالكائي، أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطَّبري الرَّازي (المتوفى: ٤١٨هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. الجزء ٩ تجده منفردًا باسم: كرامات الأولياء.

٣٤-القُرطبي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٥-ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرُّويفعي الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.، مذيَّل بحواشي اليازجي وجماعة من اللُّغويِّين.

٣٦-فلاح بن إسماعيل مندكار، العلاقة بين التشيع والتصوف، عرض ونقد، ط١(١٤٤٠م/٢٠٢٠م).

٣٧-عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (صيدا بيروت ، المكتبة العصرية، ٢٠١٣م/ ١٤٣٤هـ) .

٣٨--أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (جـ ١)، أحمد برهوم (جـ ٢)، محمد كامل قرة بللي (جـ ٣)، هيثم عبد الغفور (جـ ٤)، جمال عبد اللطيف (جـ ٥)، سعيد اللحام (جـ ٦)، ط١(دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) .

<u>Index of sources and references</u>

1- ***Al-Qur'ān al-Karīm.***
2- Al-Ḥākim, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Nīsābūrī. ***Al-Mustadrak ʿalā Al-Ṣaḥīḥayn.*** Edited by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1411 AH / 1990 CE.
3- Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d. 273 AH). ***Sunan Ibn Mājah.*** Edited by Shuʿayb al-Arna'ūṭ, ʿAdil Murshid, Muḥammad Kāmil Qarrah Ballī, Ṭayf Ḥirzallāh. Bayrūt: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyya, 1430 AH.
4- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī Al-Sijistānī (d. 275 AH). ***Sunan Abī Dāwūd.*** Edited by Shuʿayb al-Arna'ūṭ, Muḥammad Kāmil Qarrah Ballī. Bayrūt: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyya, 1430 AH / 2009 CE.
5- Mandkār, Falaḥ ibn Ismāʿīl ibn Aḥmad (d. 2020 CE). ***Ismaʿū wa Aṭiʿū: Ṭāʿat Walī al-Amr Wājib Sharʿī wa Aṣl ʿAẓīm min Uṣūl Al-Dīn.*** [No place]: [No publisher], n.d.

6- Al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī al-Ḥijrī al-Miṣrī (d. 321 AH). ***Al-ʿAqīdah al-Ṭaḥāwiyya.*** Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1416 AH.
7- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah ibn Bardizbah al-Juʿfī. ***Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.*** Edited by a group of scholars. Bulāq, Miṣr: al-Ṭabʿa as-Sulṭāniyya, 1311 AH. Reprinted Bayrūt: Dār Ṭawq an-Najāt, 1st ed., 1422 AH.
8- Al-Dhahabī, Abū ʿAbd Allāh Shams ad-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymaz (d. 748 AH). ***Siyar Aʿlām Al-Nubalāʾ.*** Edited by a team under Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Bayrūt: Muʾassasat ar-Risālah, 3rd ed., 1405 AH / 1985 CE.
9- Al-Baghdādī Al-Tamīmī al-Asfraynīnī, ʿAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir (d. 429 AH). ***Al-Farq bayn al-Firaq wa Bayān al-Firqah Al-Nājiya.*** Bayrūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 2nd ed., 1977.
10-Al-Qurayqrī, Ḥamdī ibn Ḥumayd ibn Ḥamūd. ***Qawāʿid Ibn Taymiyya fī Al-Radd ʿalā al-Mukhālifīn***. Riyāḍ: Dār al-Fiḍīlah, 1st ed., 1432 AH.
11-Ibn Taymiyya, Abu al-‘Abbas Taqi ad-Din Ahmad ibn ‘Abd al-Halim al-Harrani al-Hanbali Al-Dimashqi (d. 728 AH). ***Minhaj Al-Sunna Al-Nabawiyya fi Naqd Kalam Al-Shi‘a Al-Qadariyya.*** Edited by Muhammad Rashad Salim. Riyadh: Jami‘at al-Imam Muhammad ibn Saud al-Islamiyya, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
12-Mandkār, Falah. ***Sharh Al-Usul Al-Sitta li al-Imam Muhammad ibn ‘Abd al-Wahhab.*** [No place]: [No publisher], n.d.
13-Al-‘Uthaymīn, Muhammad ibn Ṣāliḥ (d. 1421 AH). ***Sharh al-‘Aqīdah Al-Saffārīyya = Al-Durra al-Muḍiyya fī ‘Aqd Ahl al-Firqah Al-Marḍiyya.*** Riyadh: Dār al-Waṭan, 1st ed., 1426 AH.
14-Ibn Kathīr, Abu al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Qurashī al-Buṣrawī (d. 774 AH). ***Tafsīr Al-Qur’ān A-‘Aẓīm.*** Edited by Ḥukmāt ibn Yāsīn. Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1431 AH.
15-***Al-Durar Al-Sunniyyah fī al-Ajwibah Al-Najdiyyah.*** By ‘Ulamā’ Najd al-A‘lam. Edited by ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Najd: [No publisher], 6th ed., 1417 AH / 1996 CE.

16-Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik (d. 449 AH). ***Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.*** Edited by Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2nd ed., 1423 AH / 2003 CE.

17-Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī (d. 450 AH). ***Al-Aḥkām Al-Sulṭāniyya.*** Cairo: Dār al-Ḥadīth.

18-ʿImād ad-Dīn, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī ad-Dimashqī (701–774 AH***). Al-Bidāya wa Al-Nihāya.*** Edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin at-Turkī, collaboration with Markaz al-Buḥūth al-ʿArabiyya wa al-Islāmiyya bi Dār Ḥijr. Beirut: Dār Ḥijr, 1st ed., 1417–1420 AH / 1997–1999 CE.

19-Ibn Qudāma al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwafaq ad-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad (d. 620 AH***). Lumʿat al-Iʿtiqād.*** Riyāḍ: Wizārat ash-Shu'ūn al-Islāmiyya wa al-Awqāf wa ad-Daʿwa wa al-Irshād, 2nd ed., 1420 AH / 2000 CE.

20-Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī an-Nīṣābūrī (206–261 AH). ***Ṣaḥīḥ Muslim.*** Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (d. 1388 AH). Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāʾ, 1374 AH / 1955 CE; reprinted Beirut: Dār Iḥyāʾ at-Turāth al-ʿArabī.

21-Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd al-Baghawī Al-Shāfiʿī (d. 516 AH). Muḥyī Al-Sunna: ***Sharḥ Al-Sunna.*** Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūt and Muḥammad Zuhayr ash-Shāwīsh. Damascus/Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1403 AH / 1983 CE.

22-Ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad (d. 241 AH). ***Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal***. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūt, ʿAdil Murshid et al., supervised by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin at-Turkī. Beirut: Mu'assasat ar-Risāla, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.

23-***Sharḥ Uṣūl as-Sunna li al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal.*** (In two volumes, no publishing data).

24-Al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (d. 1421 AH). ***Majmūʿ Fatāwā wa Rasāʾil Fāḍilat Al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn.*** Collected and arranged by Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm as-Sulaymān. Riyāḍ: Dār al-Waṭan – Dār ath-Thurayyā, latest ed., 1413 AH.

25-Al-Marwazī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Naṣr ibn al-Ḥajjāj al-Marwazī (d. 294 AH). ***Taʿẓīm Qadr Al-Ṣalāh.*** Edited by Dr. ʿAbd al-Raḥmān ʿAbd al-Jabbār al-Furayyāʾī. Medina: Maktabat ad-Dār, 1st ed., 1406 AH.

26-Ibn Taymiyya, Abū al-ʿAbbās Taqī ad-Dīn Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī (d. 728 AH). ***Majmūʿ Al-Fatāwā.*** Edited by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Medina: Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf ash-Sharīf, 1425 AH.

27-Ibn Taymiyya, Abū al-ʿAbbās Taqī ad-Dīn Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī ad-Dimashqī (d. 728 AH). ***Al-Siyāsa ash-Sharʿiyya.*** Riyāḍ: Wizārat ash-Shuʾūn al-Islāmiyya wa al-Awqāf wa ad-Daʿwa wa al-Irshād, 1st ed., 1418 AH.

28-Al-Ājurrī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh al-Ājurrī al-Baghdādī (d. 360 AH). ***AL-Sharīʿa.*** Edited by Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿUmar ibn Sulaymān ad-Damījī. Riyāḍ: Dār al-Waṭan, 2nd ed., 1420 AH / 1999 CE.

29-Al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad al-Khallāl al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 311 AH). ***Al-Sunna***. Edited by Dr. ʿAṭiyya az-Zahrānī. Riyāḍ: Dār ar-Rāyah, 1st ed., 1410 AH / 1989 CE.

30-Al-Asbahānī, Ismāʿīl ibn Muḥammad. ***Al-Ḥujja fī Bayān Al-Muḥajja.*** Edited by Muḥammad Rabīʿ al-Madkhalī. Riyāḍ: Dār ar-Rāyah, 2nd ed., 1419 AH.

31-Ibn Baṭṭah al-ʿUkbarī. ***Al-Sharḥ wa al-Ibānah ʿalā Uṣūl Al-Sunnah wa Al-Dīn wa Mujānibat Al-Mukhālifīn wa Mubāyanat Ahl al-Ahwāʾ al-Māriqīn, al-mašhūr bi "Al-Ibānah Al-Ṣughrā".*** Edited by ʿAlī ibn Ḥasan al-Atharī. 1st ed. Jordan: Ad-Dār al-Athariyyah, 1430 AH.

32-Ibn ʿUmar al-Qurṭubī, Abū ʿUmar ʿAbd al-Bar an-Namrī (368–463 AH). ***Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭāʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd fī Ḥadīth Rasūl Allāh.*** Edited and commented by Bashār ʿAwād Maʿrūf et al. London: Al-Furqān Foundation for Islamic Heritage, 1st ed., 1439 AH / 2017 CE.

33-Al-Lālīkāʾī, Abū al-Qāsim Hibatullāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr aṭ-Ṭabarī ar-Rāzī (d. 418 AH). ***Sharḥ Uṣūl Iʿtiqād Ahl Al-Sunnah wa al-Jamāʿah.*** Edited by Aḥmad ibn Saʿd ibn Ḥamdān al-Ghāmidī. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 8th ed., 1423 AH / 2003 CE. (Vol. 9 separately as Karāmāt al-Awliyāʾ).

34-Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Shams ad-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Khazrajī (d. 671 AH). ***Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān = Tafsīr Al-Qurṭubī.*** Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyya, 2nd ed., 1384 AH / 1964 CE.

35-Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl ad-Dīn Muḥammad ibn Mukarram al-Anṣārī ar-Ruwaifī al-Afrīqī (d. 711 AH). ***Lisān al-ʿArab***. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH, with annotations by al-Yāzajī and linguistic scholars.

36-Mandkār, Falaḥ ibn Ismāʿīl. ***Al-ʿAlāqah bayna Al-Tashayyuʿ wa Al-Ṣūfīyah: ʿArḍ wa Naqd.*** 1st ed., 1440 AH / 2020 CE.

37-Ibn Khaldūn, ʿAbd ar-Raḥmān ibn Muḥammad**.** ***Muqaddimat Ibn Khaldūn.*** Ṣaydā, Bayrūt: al-Maktaba al-ʿAṣriyyah, 2013 CE / 1434 AH.

38-Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Surah (209–279 AH). ***Al-Jāmiʿ al-Kabīr "Sunan at-Tirmidhī".*** Edited and authenticated by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ (all vols.), ʻAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh (vol. 1), Aḥmad Barhūm (vol. 2), Muḥammad Kāmil Qarrah Ballī (vol. 3), Haytham ʿAbd al-Ghafūr (vol. 4), Jamāl ʿAbd al-Laṭīf (vol. 5), Saʿīd al-Laḥḥām (vol. 6). 1st ed. Bayrūt: Dār ar-Risālah al-ʿĀlamiyya, 1430 AH / 2009 CE.

• فهرس الموضوعات